949 XXI

الطعن بالقرار بطريق التمييز (النقض) حق له مقومات الحق الشخصي وليس رابطة بين شخصين بل هو رابطة خضوع يخضع فيها الطاعن والمطعون ضده ومحكمة الطعن ومحكمة الموضوع لإرادة القانون, وتصدر بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعون قرارها بنقض الحكم كلياً ام جزئياً.

ويعد النقض الجزئي للقرار القضائي هو نتيجة للطعن بطريق التمييز يهدف الى نقض بعض او جزء او فقرة من فقرات القرار القضائي القابل للتجزئة على ان لا يؤثر ذلك على بقية فقرات او أجزاء القرار محل الطعن.

وان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشر الى النقض الجزئي كنتيجة للطعن بطريق التمييز للقرار القضائي، بل اشار الى ذلك في الطعن بتصحيح القرار التمييزي كنتيجة لما تتخذه المحكمة المتخصصة من قرار قد ينقض الحكم المطعون فيه كلاً أو جزءاً ، على عكس بقية التشريعات المقارنة إذ أشارت الى ذلك بصورة صريحة، الا ان ذلك لا يمنع الفقه والقضاء من الأخذ به.

وان الاشارة الى النقض الجزئي في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعد من الامور الاستثنائية التي نص عليها المشرع العراقي, لكون القرار بالنقض الجزئي الصادر على نتيجة الطعن بتصحيح القرار التمييزي يختلف اختلافاً كبيراً عن النقض الجزئي لان التصحيح يعتمد على القرارات القضائية المصدقة, وهذا يدّل على النقص التشريعي في قانون المرافعات العراقي.

ونرى أن النقص التشريعي لم يمنع القضاء من الاخذ بالنقض الجزئي، إذ نرى وبكل وضوح ما اخذ به قضاء محكمة التمييز في قراراتها حول النقض الجزئي, وان اشتمال القرار القضائي على عدة اجزاء او فقرات لا يجعل الحكم واحداً واذا نقض احد اجزائه نقض البقية.

يعدُّ النقض الجزئي للقرار القضائي امتداداً لنظرية (انتقاص الإجراء) إذا كان الاجراء باطلاً في شقٍ منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل, و لا يرد الانتقاص الا على العمل الاجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة او الانقسام من دون العمل الاجرائي البسيط أو غير القابل للتجزئة او الانقسام فتعيّب شق من العمل الاجرائي من هذا النوع الاخير يؤدي الى بطلان العمل الاجرائي كله.

ولم يأخذ بنظرية انتقاص الإجراء قانون المرافعات العراقي ولا قانون المرافعات الفرنسي في حين اخذ به قانون المرافعات المصري في المادة (24).

وكذلك لم يشر قانون المرافعات الى حالة الارتباط, بل أشار فقط الى شرط عدم التجزئة عكس بقية التشريعات المقارنة كالفرنسي و المصري حيث أشاروا إلى الارتباط وتمثله بوجود صلة بين عدة دعاوى منظورة وان حسن سير العدالة يقتضي ان يحقق ويفصل فيهما معاً, ولكن لم يُعرفا لتلك الصلة ولم يبنيا طبيعتها ويكشفا عن مضمونها وأكتفيا بالاشتراك الجزئي بين الدعويين أو بين الطلبين في احد عناصر هما مما يجعل من حسن سير العدالة ان تنظر هما وتفصل فيهما محكمة واحدة , ويؤيد الباحث بما اخذ به بعض الفقه في عد عدم تجزئة القرار القضائي هو فكرة مستقلة تماماً عن الارتباط, والسبب في ذلك يعود الى مصطلحهما من الناحية الدلالية بان الارتباط يعنى وجود شيئين او أمرين منفصلين ومتمايزين وتوجد بينهما

صلة يطلق عليها مصطلح (الارتباط), اما مصطلح عدم التجزئة فيعني أن هناك شيئاً او أمراً واحداً او محلا واحداً لا يمكن ان يجزأ.

و لم يبين المشرع حالة الارتباط هل هي من النظام العام أم لا؟, إلا أن بعض الفقه عدّها من النظام العام لما لها من أثر بين على صحة القرار كما هي الحال في اعمال التوحيد بالارتباط(الدفع بتوحيد دعوبين).

و أخيراً ؛ نجد ان اغلب اسباب النقض الجزئي ترجع نتائجها اما نقص او قصور التسبيب او انعدام التسبيب الخاطئ لان محكمة التمبيز ترى مطابقة تسبيب قاضي الموضوع للقانون الواجب تطبيقه فتصدقه واذا رأت عيب في التسبيب فتنقض الحكم، لكون التسبيب بالنسبة لمحكمة الطعن اشبه بالمجهر الذي تستطيع من خلاله المحكمة المذكورة مراقبة حتى الاخطاء والهفوات الصغيرة التي تقع فيها محاكم الموضوع وخاصة إذا حاول قاضي الموضوع اخفاء بعض المعلومات الشخصية التي بُنيَّ عليها حكمه بتأثيرها بأسباب ما وهذا ان دَلَّ فيدل على مدى الاهمية التي يحتلها موضوع التسبيب بالنسبة لمحاكم الطعن بصورة عامة و لأسباب واوجه الطعن بالنقض بصورة خاصة لأنه يمكنهم من معرفة المنهج والاسلوب الذي اتبعه القاضي في التعامل مع الادلة والوقائع المقدمة من قبلهم بمقدار العناية التي بذلها القاضي حتى خلص الى النتيجة.